الأجوبة النافعة
عن أسئلة
لجنة مسجد الجامعة

تأليف

الإمام محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد سلمني أحد الاخوان غرة شهر رمضان سنة 1370 هـ ورقة قد طبع على صفحتها عدة أسئلة بالآلة الكاتبة ، وهي غير موقعة بتوقيع ينبىء عن

مصدرها ، وإن كانت الأسئلة نفسها توحي بأن محررها من أعضاء لجنة مسجد الجامعة السورية .

ثم سألت أحدهم عنها فأخبرني : أنها من اللجنة ذاتها .

وقد علمت أنه قدم مثلها إلى كثير من المشايخ وأهل العلم بغية الجواب عنها ، ومن الظاهر أن القصد منذلك استنباط الحق ومعرفته من الأدلة التي سوف يوردها أهل العلم في أجوبتهم على تلك أقواها ، ثم يعملون بمقتضاها ، في مسجدهم الذي صاروا بحكم رعايتهم عليه مسؤولين عنه ،

ومكلفين بتنفيذ الحق فيه ، فيقضون بذلك على الاضطراب المتسمر فيه :

فإنه تارة يؤذن فيه بأذان واحد وعلى باب المسجد كما هو السنة ، وأحياناً يؤذن فيه بأذانين، ثم تارة يؤذن الأول منهما على باب المسجد ، وبالآخر بين يدي الخطيب والمنبر ، وتارة يؤذن بالأول داخل المسجد قريباً من الباب ، وتارة قريباً من المحراب ، وتارة تصلى فيه ما يسمى بـ " سنة الجمعة القبلية " وتارة لا تصلى !

ذلك كان حال المسجد المذكور إبان ابتداء عمارته بالصلاة ، وهو مع ذلك يعتبر المسجد الوحيد في دمشق ، بل ربما في سائر البلاد السورية في كونه قائماً على السنة ، منزهاً عن البدعة إلى حد كبير، فلا ترفع فيه الأصوات ولا تقام فيه صلاة الظهر بعد الجمعة ، وغير ذلك من المحدثات التي تغص بها سائر المساجد . ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة القائمة عليه من الشباب المؤمن الحريص على اتباع السنة ، واجتناب البدعة ، في حدود ما يعلم ، وما يأتيه من علم ، وهذا هو الذي أهاب بهم على أن يوجهوا الأسئلة المشار إليها إلى أفاضل العلماء .

فلما قدمت إلى هذه الأسئلة رأيتني مندفعاً إلى الإجابة عنها ، محاولة مني ومشاركة في جعل مسجد الجامعة أقرب إلى السنة ، وأبعد عن البدعة . ولعله يزول منه الاضطراب المشار إليه ، بعد ورود الأجوبة إلى اللجنة ، ودراستهم إياها ، واستخلاصهم ما كان أقرب إلى الصواب منها ، غير متحيزين إلى فئة ، ولا متبعين لعادة .

فلما فرغت من كتابة الجواب المشار إليه قدمته إلى اللجنة ، ولا أدري إذا كان غيري ممن وجهت إليهم الأسئلة ، قد قدموا أجوبتهم عليها ؛ ولا ماكان موقف اللجنة العلمي من جوابنا .

كان ذلك منذ عشر سنين فبدا لي الآن أن أعود إلى الجواب المذكور فأضيف إليه بعض الفوائد الجديدة ، مما لا يخرج عن موضوع الأسئلة ، ففعلت فكان ذلك كله هذه الرسالة التي تراها بين يديك .

ولما كنت أعتقد أنها حققت القول في كثير من المسائل التي يراها الباحث منبثة في بطون طوال الكتب الفقهية ومبسوطاتها ، ولا يراها مجتمعة محققة في رسالة خاصة ، رأيت أن أقوم بنشرها على الناس ، تنويراً للأذهان ، وتوطئة لإصلاح قد يتولاه بعض الغُيُر من المسؤولين عن المساجد ، أسوة بمصر الشقيقة ، وما تقوم به من إصلاحات بإرشاد وزراة الأوقاف [1] 1) .

ومما يشجعني على النشر أنه لا بد للقراء من رسالة في هذا الموضوع تعرض عليهم الأجوبة مقرونة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله،مستشهداً عليها بآثار الصحابة ، وأقوال كبار الأئمة ،
ممن يفتي بقولهم ، ويقتدي بهديهم .

زد على ذلك أن كثيراً من القراء قد كثر سؤالهم عن المسائل التي وردت في هذه الرسالة ، فنشرها مما يوفر علينا كلاماً كثيراً ، ووقتاً طويلاً .

وأيضاً فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينبهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم ، مما لا ينجو منه إنسان ، فإذا نشرت آرائي ، تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها ، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها ، وبينوا ذلك كتابة أو شفهياً فشكرت لهم غيرتهم ، وجزيتهم خيراً .

وسميت هذه الرسالة بـ :

" الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة " .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويثيبني عليها خيراً ، بفضله وكرمه .

دمشق جمادى الآخرة 1380 محمد ناصر الدين الألباني

---

[1](1) : انظر ما كنت كتبته بهذا الصدد في جريدة "صوت العرب" سنة1380 . ثم نشر ذلك في رسالة خاصة تحت عنوان
"صوت العرب تسأل ، ومحمد ناصر الدين يجيب" .

وإليك نصّ ما في الصفحة :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله .

وبعد ؛ فامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ لتبيننه للناس و لا تكتمونه 1 [2] ﴾، وقوله ✕ : ((... و عن علمه ماذا عمل به)) [3] 2) ؛ أتينا نسألكم التكرم بتحقيق المسألة التالية ، ولكم الأجر :

هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقاً ، أم فقط عندما يتوفر السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك ، لما رأى الناس قد كثروا و انغمسوا في طلب المعاش ؟ أو بعبارة أخرى : إذا وجد مسجد لا حيٌ قريب منه و لا سوق و ليس له إمام راتب

ولا مئذنة ، كالمسجد الذي في داخل ثكنة الحميدية [4] 3)، فهل ترون أن يجرى فيه على سنة سيدنا عثمان ، أو يكتفى بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول ✕ وصاحبيه ؟

إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذياع ، فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً ؟

كأن يقال : إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق ،

ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام و تسمعه لجميع الأنحاء، فيجب العمل به ؟

أو يقال : بما أن الإذاعة تؤمن الإعلام بإذاعة أذان واحد ، فلا حاجة للآخر ؟

---

[2] (1) : سورة النحل الآية : 43 .

[3] (2) : رواه الترمذي (2419) ، وقال : حديث حسن صحيح .

[4] (3) : هو مسجد جامعة دمشق .

هل الأذان الثاني الذي شرعه الرسول ✕ موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر؟ وإذا كان هناك أذان آخر : أذان عثمان ، فهل موضعه على الباب ؟

إذا كان هناك أذان واحد فقط ، فمتى وقته ؟ هل هو أول وقت الظهر ، أم ماذا ؟ وإذا كان كذلك ، وكان وقته عند صعود الخطيب ، فمتى تُصَلَّى السنة القبلية إذا ثبتت ، وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ، ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن ، أم ماذا ؟

نرجو في كل ما سبق إيراد النصوص التي استندتم إليها في تحقيقكم ولكم منا الشكر ، ومن الله الثواب والأجر ، وفقنا الله وإياكم إلى العلم والفهم والاتباع ، وهو الهادي إلى الرشاد .

الجواب عن الأسئلة

أقول و بالله أستعين :

إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد ، بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول ، لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية ؛ كما سترى ، ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث ؛ رأيت تتميماً للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها إلى أصل الحديث ، مشيراً إليها بجعلها بين قوسين [ ] ، ثم أبين من أخرج الحديث ، والزيادات من الأئمة في التعليق على الحديث ، وهاك نصه :

حديث أذان عثمان :

((قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ✕ وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان) [على دار [له] في السوق يقال لها : الزوراء] ، فأذن به على الزوراء [قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] ، فثبت الأمر على ذلك ، [فلم يعب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى]))[5].

---

[5]() أخرجه البخاري (2/314 و 316 و 317)، و أبو داود (1/171) و السياق له ، والنسائي (1/207) ، و الترمذي
(2/392) وصححه ، و ابن ماجه (1/228) ، و الشافعي في "الأم" (1/173) ، و ابن الجارود في "المنتقى" (ص 148) ،

إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب فنقول :

الجواب عن الفقرة الأولى :

لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد ، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه ، بل هو مخالف له ، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده .

فإذن ؛ إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذين من أجله زاد عثمان الأذان الأول ، وهو : ((كثره الناس و تباعدهم عن المسجد)) كما تقدم .

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة ؛ وهي ما أفاده بقوله : ((وانغمسوا في طلب المعاش)) فهذه الزيادة لا أصل لها ، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتـها ،
ودون ذلك خرط القتاد .

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً ، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها ، كما كان الحال في المدينة المنورة ، ليس فيها

والبيهقي (2/192 و205)، وأحمد (3/449 و450) ، وإسحاق بن راهوية ، وابن خزيمة في "صحيحه" (3/136/1773) ، والطبراني، وعبد بن حميد ، و ابن المنذر ، و ابن مردويه .

و**الزيادة الأولى** : لابن راهوية و ابن خزيمة و غيرهما .

و**الثانية** : لأبي داود و الطبراني .

و**الثالثة** : لابن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه ، و ذكرها العيني في "العمدة" (3/233) دون عزو .

و**الخامسة** : لابن ماجه و ابن خزيمة و الزيادة فيها للطبراني .

و**السادسة** : له .

و**السابعة** ؛ و هي الأخيرة : لابن حميد و ابن المنذر و ابن مردويه .

وأما **الرواية الثانية** : ((بالأذان الأول)) ؛ فهي لأحمد ، وابن خزيمة ، والثالثة : للبخاري ، والشافعي ، وانظر "فتح الباري" ، و"التلخيص الحبير" ، و "نصب الراية" ، و"الدر المنثور" .

إلا مسجد واحد ، يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتـهم منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد ،
وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للصوت ، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ؛ ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة
قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم، وهو معنى ما نقله القرطبي في "تفسيره" (18/100)
عن الماوردي : ((فأما الأذان الأول فمُحدَث ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة ، وكثرة أهلها)) .
وإذا كان الأمر كذلك ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيُّد على سنة رسول الله ✕ دون سبب مسوغ ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ؛ كما في ((القرطبي)) .
وقال ابن عمر : ((إنما كان النبي ✕ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ✕ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة)) رواه أبو طاهر المخلص في "فوائده" (ورقة 229/ 1- 2).
والخلاصة ؛ أننا نرى أن يُكتفى بالأذان المحمدي ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني)) ، متفق عليه .[6]
وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ، ففي كتابه " الأم " (1/172–173) ما نصه : ((وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس

---

[6]() ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في "التراتيب الإدارية" (1/80–81) عن كتاب "إنارة البصائر في مناقب الشيخ ابن ناصر
وحزبه الهداة الأكابر" ما نصه : ((كان – يعني سيدي محمد بن ناصر – يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد ، و أذان واحد غير الإقامة ؛ أسوة برسول الله ✕ ، إذ لم يكن في زمنه و لا زمن أبي بكر رضي الله عنه على ما هو الأشهر ، و صدر من خلافة عثمان ، و كان لا يؤذن في زمنه عليه الصلاة و السلام إلا مؤذن واحد ، هذا هو الصحيح و المعتمد كما في "فتح الباري" و "الأُبي")) أ . هـ . و لقد ذكر الحافظ (2/327) أن العمل بـهذه السنة استمر في المغرب حتى زمنه – أعني ابن حجر – أي : القرن الثامن .

على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام ، فخطب لا يزيد عليه)) .

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ، ثم قال : ((وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية [7] ، و أيهما كان ؛ فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ✕ أحب إلي ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم أّذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ؛ كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء من صلاته)) .

وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال:إنه ينبغي أن يُجرى فيه على سنة النبي ✕

لا على سنة عثمان ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت؛ لبعدها كما جاء في السؤال، بل ولايسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية ، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصّل الغاية التي أرادها به عثمان ، فيكون عبثاً في الشرع ينزه عنه المسلم .

الأمر الآخر: أن الذين يأتون إلى هذا المسجد ، إنما يقصدونه قصداً ، ولو من مسافات شاسعة، فهؤلاء – و لو فرض أنـهم سمعوا الأذان – فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة ، فإنه – لبعد المسافة بينهم و بين المسجد – لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طولاً و قصراً ، حتى يدركوا الصلاة ، شأنـهم في ذلك شأنـهم في صلاة العيدين في المصلى أو المساجد التي لا يشرع لها أذان و لا إعلام بدخول الوقت .

نعم ؛ لا نرى مانعاً من هذا الأذان العثماني إذا جُعل عند باب الثكنة الخارجي ؛ لأنه يُسمع المارة على الجادة ، ويُعلِمهم أن في الثكنة مسجداً تقام فيه الصلاة ، فيؤمونه ، ويصلون فيه ،

---

[7]() قلت : لا وجه لهذا الإنكار ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده ، فهو المعتمد كما قال الحافظ (2/ 328) ، و لو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى ، و أما إحداث معاوية إياه فمما لا أعرف له إسناداً .

كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة[8] ، ولكن ينبغي أن لا يُفصل بين الأذانين
إلا بوقت قليل ، لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان ، كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق : ((أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر ، وإذا قامت الصلاة))،
أي : قام سببها ، وهو الزوال ، وفي ذلك أحاديث أخرى أصرح من هذا ؛ سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني أن أقول : إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يُذَع الأذان عند باب المسجد بالمذياع أو مكبر الصوت ، وإلا فلا نرى جوازه ؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه .

الجواب عن الفقرة الثانية

إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذياع لا يغير من حكم المسألة شيئاً؛ لما سبق بيانه قريباً، ونزيد هنا فنقول :

قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول((ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت))، فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذياع ، فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه ، وأعتقد أنه
لو كان المذياع في عهد عثمان ، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد ، لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي ، وأغناه ذلك عن زيادته .

الجواب عن الفقرة الثالثة

يفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث : ((أن الأذان في عهد النبي ✕ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء)) ، فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله ؛ وضع مكان الحاجة و المصلحة ، لا على الباب ، فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر ، فإنه بدعة أموية كما يأتي ، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان ، وهو الإعلام ، ونقل ابن عبد البر عن مالك : ((إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم)) ، أي أنه بدعة .

---

[8]() و نحو هذا ما جاء في "تاريخ مكة" للفاكهي ، قال (ص11) : ((و كان أهل مكة فيما مضى من الزمان لا يؤذنون على رؤوس الجبال ، و إنما كان الأذان في المسجد الحرام وحده ، فكان الناس تفوتـهم الصلاة من كان منهم في فجاج مكة و غائباً عن المسجد ، حتى كان في زمن أمير المؤمنين هارون ، فقدم عبد الله بن مالك و غيره من نظرائه مكة ، ففاتته الصلاة
ولم يسمع الأذان ، فأمر أن تتخذ على رؤوس الجبال منارات تشرف على فجاج مكة و شعابـها ، يؤذن فيها للصلاة ، و أجرى على المؤذنين في ذلك أرزاقاً ، ... ثم قطع ذلك عنهم فترك ذلك بعدهم)) .

وقد صرح بذلك ابن عابدين في "الحاشية" (1/362) ، وابن الحاج في "المدخل" (2/208) ،
وغيرهما ممن هو أقدم و أعلم منهما ، قال الشاطبي في "الاعتصام" (2/146– 147) ما ملخصه :
(قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه ؛ لأنه محدث ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال : وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله ✕ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة ، وذكر ابن حبيب ما كان فعله ✕ وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد ، وذكر قصة هشام ، ثم قال : والذي كان فعل رسول الله ✕ هو السنة ، وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه ؛ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله
إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع)) .
وينبغي أن يعلم أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي كان بين يدي المنبر قريباً منه ، قال العلامة الكشميري : ((ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة ،
إلا ما قال صاحب "الهداية" : إنه جرى به التوارث ، ثم نقله الآخرون أيضاً ، ففهمت منه أنـهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب "الهداية" ، و لذا يلجؤون إلى التوارث)) [9] .
قلت : وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث ؛ لأمرين :
الأول : أنه مخالف لسنة النبي ✕ والخلفاء الراشدين من بعده .
و**الآخر** : أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت ، وقد قال ابن عابدين في "الحاشية" (1/769) : ((ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة و المجتهدين كما صرحوا به)) .

---

[9]() في كتاب "فيض الباري" (2/335) ، وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين بالحديث في الهند ، وهو يتبع الحديث
ولو خالف المذهب في بعض الأحيان ، توفي سنة 1352هـ رحمه الله تعالى .

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب ، و الأذان المحمدي في المسجد ؛ بدعة
لا يجوز اتباعها ، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة ، إحياءً لسنة النبي ✕ .
هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة ،
وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضاً في "المدخل" ، فقال ما مختصره : ((إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة ، كذلك كان على عهد النبي ✕ وأبي بكر
وعمر و صدراً من خلافة عثمان ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء ؛ لما كثر الناس ، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ✕ على المنارة و الخطيب على المنبر إذ ذاك)) ، ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .
قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي كان على المنارة ؛ إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال – وهو الذي يؤذن يوم الجمعة – شيء يرقى عليه ليؤذن ، ففي "صحيح البخاري"
(4/110) عن القاسم بن محمد عائشة رضي الله عنها : ((إن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ✕ : ((كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)) ، قال القاسم : ولم يكن بين أذانـهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا)) .
فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع ، يشبه المنارة ، وقد يشهد لهذا
ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (8/307) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت : ((كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ✕ مسجده ، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره)) .
لكن إسناده ضعيف ، وقد رواه أبو داود بإسناد حسن دون قوله : ((وقد رفع له شيء فوق ظهره)) ، والله أعلم .

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع ؛ أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ✕ [10] ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم ، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط[11] ، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد ، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك ، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء ، غير أن المعنى المقصود منها – وهو التبليغ – أمر مشروع بلا ريب ، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بـها ، فهي حينئذ مشروعة ؛ لما تقرر في علم الأصول : أن ما لا يقوم الواجب إلا به ؛ فهو واجب ، و لكن ترفع بقدر الحاجة .

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ ،

ولا سيما أنـها تكلف أموالاً طائلة ، فبناؤها والحالة هذه – مع كونه بدعة ، ووجود ما يغني عنه– غير مشروع ؛ لما فيه من إسراف و تضييع للمال ، ومما يدل دلالة قاطعة على أنـها صارت اليوم عديمة الفائدة ؛ أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة ، مستغنين عنها بمكبرات الصوت .

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع ؛ لأمور :

منـها : التشويش على من فيه من التالين و المصلين والذاكرين .

ومنها: عدم ظهور المؤذن بجسمه ، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان) .

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن ، ويوصل إليه مكبر الصوت ، فيؤذن أمامه ، وهو ظاهر للناس .

---

[10]() ولا ينافي هذا قول عبد الله بن شقيق التابعي : ((من السنة الأذان من المنارة و الإقامة في المسجد ، وكان عبد الله
يفعله)) ، أخرجه ابن أبي شيبة (1/86/1) بسند صحيح عنه ، وذلك لما تقرر في علم الأصول ؛ أن قول التابعي : من السنة كذا ؛ ليس في حكم المرفوع ، بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي ، فإنه في حكم المرفوع .

[11]() كما في حديث عروة بن الزبير قال : ((أمر النبي ✕ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)) ، أخرجه ابن أبي شيبة
(1/86/1) بسند صحيح عنه ؛ إلا أنه مرسل .

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية [12] 1)، ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل – والحالة هذه – إذا كان يؤذن في المسجد ؛
كما هو ظاهر .

ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين ، فإنـهم كادوا أن يُطبِقوا على ترك هذه السنة ؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت ،
ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها ،
والتبليغ الكامل .

ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر ؛ لأننا نقول : إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس ، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال .

الجواب عن الفقرة الرابعة

للأذان المحمدي وقتان :

الأول : بعد الزوال مباشرة و عند صعود الخطيب .

و**الآخر**: قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره.

أما **الأول** : فدليله ما تقدم في حديث السائب : ((أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر
وإذا قامت الصلاة)) .

فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة ، وهو زوال الشمس – كما تقدم – مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ، و يشهد لهذا أحاديث :

((عن سعد القرظ مؤذن النبي ✕ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ✕ إذا كان الفيء مثل الشراك))[13] 1) .أخرجه ابن ماجه (1/342) ، والحاكم (3/607) .

---

[12](1) : أو يتعطل المكبر .

[13] (1) : و ذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس و هو المراد ، قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه .

قال الحافظ ابن حجر : ((في النسائي : أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، وهو أول
الزوال)) [14] 2) .

وأما **الوقت الآخر** ؛ ففيه أحاديث :

عن سلمة بن الأكوع قال : ((كنا نجمع[15] مع رسول الله ✕ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء)) .أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/207/1) .

عن أنس :((أن رسول الله ✕ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) ، رواه البخاري وغيره.

عن جابر رضي الله عنه : ((كان رسول الله ✕ إذا زالت الشمس صلى الجمعة)) ، رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن .

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا ، وذلك أنه من المعلوم أنه ✕ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكّر الناس ، حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﴿ ق.والقرآن المجيد﴾ ، ففي "صحيح مسلم" (3/13) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ((ما أخذت ﴿ ق . والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ✕، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس)).

وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة .رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي وغيره .

فإذا تذكرنا هذا ؛ علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً ، وكذا الخطبة ، طالما أن الصلاة كانت حين الزوال ، وهذا بيّن لا يخفى والحمد لله .

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر ، وهو :

---

[14](2) : في "التلخيص الحبير" (4/580) ، وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح ؛ فكأنما قرب بدنه ...)) الحديث ، وفيه : ((و من راح في الساعة الخامسة ؛ فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) .
وهو في الصحيحين أيضاً ، ولعل عزو الحافظ إياه للنسائي وحده ؛ لأنه ترجم له بقوله : ((وقت الجمعة)) ، والآخرون إنما أوردوه في فضل الجمعة ونحو ذلك .
وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ ؛ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة ، فقال : ((ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة ، وأول الساعة السابعة ، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال ، فليتأمل)) .
وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه "فتح الباري" (2/294) ، فليراجعه من يشاء .

[15]() أي : نصلي الجمعة .

وعنه قال : ((كان رسول الله ✕ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس ، يعني : النواضح)) ، أخرجه مسلم (3/ 8 – 9) ، والنسائي (1/206) ، والبيهقي (3/190) ، وأحمد (3/331) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/207/1) .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة ؟ فكيف بالأذان ؟ .

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة ، نذكر بعضها للاستشهاد بـها .

عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : ((شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك و لا أنكره)) ، رواه ابن أبي شيبة (1/206/2) ، والدارقطني (169) .

قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره ، فإن رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان ، قال الحافظ في "الفتح" (2/321) : ((تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة)) .

قلت : قد روى عنه أربعة من الثقات ، وهم ثابت ابن الحجاج ، وجعفر بن برقان ؛ كما في "الجرح والتعديل" (2/2/68) ، وميمون بن مهران ، وحبيب ابن أبي مرزوق كما في "ثقات ابن حبان" (5/31 –32).

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر : ((وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه)) ، ثم ذكر آثاراً صحيحة عن أبي بكر و عمر في التجميع بعد الزوال .

فأقول : لا تعارض بينها وبين هذا الأثر كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له ، وبين الأحاديث الموافقة لها ، فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ✕ ، فكانوا – مثله عليه السلام – يفعلون هذا تارة ، وتارة هذا .

عن عبد الله بن سلمة قال :((صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال خشيت عليكم الحر)) أخرجه ابن أبي شيبة .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة ، قال الحافظ في "الفتح" : ((صدوق ؛ إلا أنه ممن تغير لما كبر)) .

قلت : ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث ، أو في روايته عن غيره ، مما لم يشاهد ،

وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال ، فاجتماع هذه الأمور ؛ مما يرجح حفظه لما شاهد ، فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ،

ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد ، فقال ابنه عبد الله في "مسائله عنه" (ص112) :

((سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟ قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس ، حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عبد الله صلى بـهم يوم الجمعة ضحى ، وحديث سهل بن سعد : كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال)) .

عن سعيد بن سويد قال : ((صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)) ، رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه .

قلت : وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو هذا ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (4/280) .

عن بلال العبسي : ((أن عماراً صلى بالناس الجمعة ، والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم يقول : لم تزل)) ، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

عن أبي رزين قال : ((كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجده)) ، رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : وهذا يدل لمشروعية الأمرين ، الصلاة قبل الزوال ، والصلاة بعده ، كما هو ظاهر[16] .

ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق ، وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره ، وتفصيل القول في هذه المسألة لا تحتمله هذه العجالة ، فلتراجع في المطولات كـ "نيل الأوطار" ، و "السيل الجرار" (1/296–297) ، وغيره .

ومما سبق تعلم الجواب عن السؤال الثاني الوارد في الفقرة الرابعة : ((فمتى تصلى السنة القبلية إذا ثبتت ؟)) .

---

[16]() وأما قول الحافظ : ((و هذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً)) ، فلا يخفى بُعده ، فإن أبا رزين يخبر عما كانوا يشاهدونه ، فيقول : إنـهم كانوا لا يجدون الفيء بعد صلاة الجمعة ، مع العلم أنه سبقها الخطبة والأذان .

وهو أنه لا أصل لهذه السنة في السنة الصحيحة ، ولا مكان لها فيها ، فقد عملت من الأحاديث المتقدمة أن الزوال فالأذان فالخطبة فالصلاة ؛ سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض ، فأين وقت هذه السنة ؟! ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي : ((لم ينقل عن النبي ✕ أنه كان يصلي قبل الجمعة ؛ لأنه كان يخرج إليها ، فيؤذن بين يديه ، ثم يخطب))[17] .

وقد انتبه لهذا بعض علماء الحنفية ؛ حين ذهبوا إلى أنه إنما يجب السعي وترك البيع يوم الجمعة بالأذان الأول ، الذي يكون قبل صعود الخطيب ، وقالوا : إنه هو الصحيح في المذهب ، مع علمهم أنه لم يكن في زمن النبي ✕ زمن نزول الآية : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ، و أنـها نزلت في الأذان الذي عند صعود الخطيب على المنبر كما تقدم ، علموا هذا كله لشهرته في كتب السنة ، ولم يكتفوا بذلك ، بل وضعفوا قول الطحاوي منهم الذي وافق ما في السنة بقوله : إن الأذان الذي يجب به ترك البيع إنما هو الذي عند صعود الخطيب ، فقالوا : ((لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ... الخ))[18] !.

فهذا اعتراف ضمني بأن السنة القبلية المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي ، وأن الصحابة كانوا لا يصلونـها ؛ لأنه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها ، وهذا أمر صحيح ،

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد في هدي خير العباد" : ((ومن ظن أنـهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان ، قاموا كلهم فركعوا ركعتين ؛ فهو أجهل الناس بالسنة)) .

وتعقبه الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" (1/422) ، فقال بعد أن نقل معنى كلامه دون أن يعزوه إليه : ((وهذا مدفوع بأن خروجه ✕ كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما يصلي الأربع ، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز ؛ لما قدمنا في باب النوافل من عموم أنه كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ، ويقول : ((هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)) ، وكذا يجب في حقهم ؛ لأنـهم أيضاً يعلمون الزوال)) .

قلت : وهذا التعقب لا طائل تحته ، وهو مردود من وجوه :

---

[17]() "نيل الأوطار" (3/216) ، وللحافظ في "الفتح" (2/341) معناه ، وسيأتي نص كلامه (ص 26-27) .

[18]() "البحر الرائق" (2/168) ، و "العناية على الهداية" (1/421) .

أولاً : أنه بناه على أن خروجه ✕ كان بعد الزوال بالضرورة ، وليس كذلك على الإطلاق ،
بل كان يخرج أحياناً قبل الزوال كما تقدم .
ثانياً : تقدم أنه ✕ كان يبادر إلى الصعود على المنبر عقب الزوال مباشرة ، فأين الوقت الذي يتسع لهذا الأمر المجوز ؟! .
ثالثاً : لو أن النبي ✕ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال ، و قبل الأذان لنقل ذلك عنه ،
ولا سيما أن فيه أمراً غريباً غير معهود مثله في بقية الصلوات ، وهو الصلاة قبل الأذان ، ومثله صلاة الصحابة جميعاً لهذه السُنّة في وقت واحد في المسجد الجامع ، فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله ، وتتضافر الروايات على حكايته ، فإذا لم ينقل شيء من ذلك ، دل على أنه
لم يقع ، وقد قال أبو شامة في كتابه : "الباعث على إنكار البدع والحوادث" :
((فإن قلت : لعله ✕ صلى السُنّة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ؟ ، قلت : لو جرى ذلك لنَقَلَه أزواجه رضي الله عنهن ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونـهاراً ، وكيفية تـهجده وقيامه بالليل ، وحيث
لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ، ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع)) .
قلت : وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في ((حديث أبي القاسم علي بن يعقوب)) (108) ، عن إسحق بن إدريس : ثنا أبان : ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ : ((كان يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله)) ، فهو باطل موضوع ، وآفته إسحق هذا ؛ وهو الأسواري البصري ، قال ابن معين : ((كذاب يضع الحديث)) .
قلت : وتفرد هذا الكذاب برواية هذا الحديث من الأدلة الظاهرة على صدق قول أبي شامة : إنه لو جرى ذلك لنقله أزواجه ، وذلك لأنه لو وقع لنقله الثقات الذين تقوم بـهم الحجة ، ولا يعقل أن يصرفهم الله عن نقله ، ويخص به أمثال هذا الكذاب ، فذلك دليل على اختلاقه لهذا الحديث ،
وأنه لا أصل له .
رابعاً : أن العموم الذي ادعاه في الحديث الذي أشار إليه غير صحيح عند التأمل في نصه الوارد في كتب السنة المطهرة ، بل هو خاص بصلاة الظهر ، وإنما جره إلى هذا الخطأ خطأ آخر وقع له في نقل الحديث في المكان الذي أشار إليه وأحال عليه ، فقد قال فيه (1/317) : ((أخرج أبو داود في "سننه"

، والترمذي في "الشمائل" عن أبي أيوب الأنصاري عنه ✕ قال : ((أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء)) ، وضعف بعبيدة من معتب الضبي .

وله طريق آخر ؛ قال محمد بن الحسن في "الموطأ" : حدثنا بكر بن عامر البجلي عن إبراهيم
والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه ✕ كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ؟ فقال : إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال : نعم ، قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا)) ، والعموم الذي سبق أن أشار إليه هو قوله : ((كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس)) ، وصحيح أن هذا عموم ، وأنه يشمل زوال الجمعة كما يشمل زوال الظهر ، ولكن ليس صحيحاً نقله بـهذا اللفظ الشامل ، فإن سياقه في "موطأ محمد"(ص158) هكذا: ((كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس)) الحديث ، وهكذا نقله الزيلعي في "نصب الراية" (2/142) عن "الموطأ" ، فقد عاد الحديث إلى أنه خاص بصلاة الظهر وزواله ، كما رجع حجة عليه ، لا له .

ومثل هذا الحديث ، بل أصرح منه حديث عبد الله ابن السائب : ((أن رسول الله ✕ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنـها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ،
وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)) .

أخرجه أحمد (3/411)، والترمذي (2/343) وحسنه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

فانظر إلى النكتة في قوله : ((قبل الظهر)) ، عقب قوله : ((بعد أن تزول الشمس)) ، فإن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر ، فإنما قيّده بذلك ليخرج من عموم : ((بعد أن تزول الشمس)) صلاة الجمعة ، فقد آب الحديث متفقاً مع الأحاديث المتقدمة النافية لسنة الجمعة القبلية .

خامساً : لو سلمنا بـ ((عمومية الحديث)) لقلنا بأنه من العام المخصوص بدليل النصوص المتقدمة ، ولهذا لا يقال : إن العلة المذكورة فيه : ((إنـها ساعة ... الخ)) تقتضي أنه ✕ كان يصلي قبل الجمعة أيضاً ؛ لأنا نقول : يمنع من ذلك الأدلة المشار إليها ، على أن غاية ما تفيده هذه العلة محبته ✕ أن يصعد له في تلك الساعة عمل صالح ، ولا نشك في أن ذلك كان حاصلاً له ✕ يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ، ذلك لأنه في تلك الساعة كان يخطب

خطبة الجمعة التي لا بد منها ، يعظ الناس ، ويذكرهم بربـهم ، ويعلمهم أمور دينهم ، فذلك أفضل له ﷺ من أربع ركعات فائدتـها خاصة به ، بينما تلك فائدتـها عائدة إلى المجموع ، فكانت أفضل .

سادساً : روى البخاري (1/394) عن ابن عمر قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء)) ، ورواه مسلم (2/162) ، وزاد : ((فأما المغرب والعشاء والجمعة ، فصليت مع النبي ﷺ في بيته)) .

فهذا كالنص على أنه ﷺ كان لا يصلي قبل الجمعة شيئاً لا في البيت ولا في المسجد ، إذ لو كان شيء من ذلك ؛ لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنه كما نقل سنتها البعدية ، وسنة الظهر القبلية ، فذكر هذه السنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية ، فبطل بذلك دعوى وقوع ((هذا المجوز)) ! كما يبطل به دعوى قياس الجمعة على الظهر في السنة القبلية ! .

لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية :

فثبت مما تقدم أن لا دليل في حديث أبي أيوب على سنية أربع ركعات قبل الجمعة بعد الزوال ، ((ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت ، مقدرة بعدد ؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك و الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد))[19] .

وقال العراقي : ((ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها))[20].

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (1/347) عن ابن عباس قال : ((كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل في شيء منهن)) .

فإسناده ضعيف جداً ؛ كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (2/206) ، وابن حجر في "التلخيص" (4/626) ، وقال النووي في "الخلاصة" : ((إنه حديث باطل)) .

وتفصيل القول في ضعفه يراجع في "زاد المعاد" (1/170–171) ، و"الباعث" (ص75) ،

---

[19]() شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية في "الفتاوى" (1/136) ، و "مجموعة الرسائل الكبرى" له (2/167–168).

[20]() المناوي في "فيض القدير" ولذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في كتاب "الأم" للإمام الشافعي ، ولا في "المسائل" للإمام أحمد ، ولا عند غيرهما من الأئمة المتقدمين فيما علمت ، ولهذا فإني أقول : إن الذين يصلون هذه السنة ؛ لا الرسول ﷺ اتبعوا ، ولا الأئمة قلدوا ، بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونـهم مقلدين غير مجتهدين ، فاعجب لمقلد يقلد مقلداً !!

و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (1001) من المجلد الثالث ، وقد صدر حديثاً ، و الحمد لله.

ولا يغيب عنا أن في الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس ، ولكن أسانيدها ضعيفة أيضاً ، فإن مدارها على ضعفاء و مجاهيل ، و قد ضعفها كلها الحافظ في "الفتح" (2/341) ، فاقصده إن شئت .

ثم تكلمت بصورة خاصة مفصّلة على حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة في المجلد المذكور آنفاً برقم (1016 و1017) .

ولذلك رأيت ابن الهمام فيما سبق ينصرف عن الاحتجاج بشيء منها إلى الاحتجاج بما صح سنده ، ولكن ليس له علاقة بالباب ، وقد سبقه إلى نحو ذلك النووي رحمه الله ، فاحتج بحديث آخر صحيح ، لكنه غير صريح في دلالته ، وهو ما أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح على شرط البخاري عن أيوب عن نافع قال : ((كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ✕ كان يفعل ذلك)) .

فهذا ظاهره أنه ✕ كان يفعل كلاً من الأمرين : الصلاة قبل الجمعة ، والصلاة بعدها ، ولكن الأول غير مراد ؛ كما سبق في رواية البخاري عن ابن عمر (ص 54 – 55) ، وكما بيَّنَتْهُ رواية أخرى ؛ قال الحافظ في "الفتح" (2/341) : ((احتج به النووي في "الخلاصة" على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بأن قوله : ((كان يفعل ذلك)) عائد على قوله : ((ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)) ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة ؛ انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ✕ يصنع ذلك)) ، أخرجه مسلم .

قال الحافظ : ((وأما قوله : ((كان يطيل الصلاة قبل الجمعة)) ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ؛ لأنه ✕ كان يخرج إذا زالت الشمس ، فيشتغل بالخطبة ،

ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو نفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره ، حيث قال فيه : ثم صلى ما كتب له)) .

وحديث سلمان المشار إليه آنفاً في كلام الحافظ لفظه عند البخاري: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ،

فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) ، وأخرجه النسائي والدارمي .

قلت : فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة في أي وقت كان ، وهي أن يصلي ما قدر له ، (و في حديث آخر : ((ما بدا له))) حتى يخرج الإمام ، فينصت له ، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بين المحقق ابن القيم في "الزاد" (1/143) ، واحتج له بـهذا الحديث ، فقال عقبه : ((فندبه إلى صلاة ما كتب له ، و لم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، لا انتصاف النهار)) .

ثم ذكر مذاهب العلماء في الصلاة قبل الزوال ، وهي ثلاثة : مباح مطلقاً يوم الجمعة وغيره ،

ومكروه مطلقاً ، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الحق الذي اختاره جماعة من الحنفيين وغيرهم ، وهو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله ، وهو المعتمد المصحح في المذهب كما في "الأشباه والنظائر"، وعليه الفتوى كما في الطحطاوي على "مراقي الفلاح" .[21]

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فروى ابن سعد في "الطبقات" (8/360) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت : ((رأيت صفية بنت حيي (وهي من أزواج النبي ✕ ماتت في ولاية معاوية) ، صلت أربعاً قبل خروج الإمام ، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين)) .

وفي "الزاد" قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة ،

وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذي : ((وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، وإليه ذهب ابن المبارك والثوري)) .

وقال أبو شامة (ص70) بعد أن نقل قول ابن المنذر المذكور : ((ولذلك اختلف العدد المروي عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة ؛ لأنـهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام ، وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد ، وقد علم قطعاً أن صلاة

---

[21]() وراجع تحقيق القول في ذلك في "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" لشمس الحق العظيم آبادي .

العيد لا سنة لها ، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى ، وفي البيوت ، ثم يصلون العيد، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وبوب له الحافظ البيهقي باباً في "سننه" ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي ✕ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ، ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ ؛ أخذ النبي ✕ في خطبته ، ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة ، وفعلها هو ✕، ولم يكن في زمن النبي ✕ غير هذا الأذان، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن)).

وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ✕ : ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً))[22].

فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية ، فهو أليق مكان لذكرها .

والخلاصة : إن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس

---

[22]() رواه مسلم (3/16– 17) ، والنسائي (210) ، والترمذي (2/399 – 400) ، والدارمي (1/37) ، وابن ماجه
(1132) ، والبيهقي (2/240) ، وأحمد (2/ 249 و442 و499) ، وكذا الطيالسي (2406) ، والدولابي في "الكنى
و الأسماء" (1/109) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (7/334) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (2/138 و8/85 و14/28) من طرق كثيرة منها سفيان ؛ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .
وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) ، ولفظه : ((من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)) ، وهو رواية
لمسلم .
ورواه عبيد بن سعيد عن أبيض بن أبان عن سهل بن أبي صالح بلفظ : ((... فليصل قبلها أربعاً ، وبعدها أربعاً)) ، فزاد الأربع قبلها .
أخرجه ابن السماك في "الأول من الرابع في حديثه" (ق 107/2) ، وأبو جعفر الرزاز في "ستة مجالس من الأمالي" (ق232/ 1) عن عبيد به ؛ وزاد : ((قال عبيد : قلت لأبيض : إن سفيان الثوري حدثني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ؟ قال أبيض : ذاك كما سمع سفيان ، وهذا كما سمعت أنا)) !
قلت : ولا يشك حديثيٌّ في بطلان هذه الزيادة لتفرد ابن أبان بـها ، وهو ليس بالقوي ؛ كما قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1/1/312) عن أبيه ، ولأنه خالف سفيان ومن معه من الثقات الذين أشرنا إليهم ، فلا جرم أعرض عنها أصحاب "السنن" وغيرهم ، فضلاً عن مسلم في "صحيحه" .
ولقد وهم الباجوري على ابن القاسم في هذا الحديث وهماً فاحشاً حيث أورده (1/134) بـهذه الزيادة الباطلة معزواً لمسلم ! واستدل به على أن الجمعة كالظهر ، قال : ((فيسن قبلها أربع و بعدها أربع)) !

ما شاء نفلاً مطلقاً غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت ، حتى يخرج الإمام ، أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول ؛ قام الناس يصلون أربع ركعات ؛ فمما لا أصل له في السنة ، بل هو أمر محدث ، و حكمه معروف .

وقد يتوهم متوهم أن هذا القيام و الصلاة كان معروفاً على عهد عثمان ، وأن من أسباب أمره بالأذان الأول هو إيجاد فسحة من الوقت بينه وبين الأذان الثاني ؛ ليتمكنوا من السنة القبلية !

وهذا مع أنه مما لا دليل عليه وإنما هو مجرد ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً – ومع أنه لم ينقل – فإن في حديث السائب السابق ما يبعد وقوعه ، ففيه : ((أن الأذان الأول كان في السوق)) ،

والسنة القبلية لا تكون في السوق عادة ، بل في المسجد ، ومن كان فيه لا يسمعه حتى يصلي حينئذ ! ثم إنه لم ينقل أيضاً أن هشاماً لما نقل الأذان العثماني من الزوراء إلى باب المسجد ، ونقل الأذان النبوي منه إلى داخل المسجد كما تقدم ، لم ينقل أنـهم كانوا يصلون بين الأذانين ، ولو فعلوا لما كان في ذلك حجة ؛ لأنه بعد انقراض عهد الصحابة ، وما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ؛ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ولذلك قال ابن الحاج في "المدخل" (2/239) : ((وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة ؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم ؛ لأنـهم كانوا على قسمين : فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر ، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم ، ومنهم من كان يركع و يجلس حتى يصلي الجمعة ، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره ، فلا المتنفل يعيب على الجالس ، ولا الجالس يعيب على المتنفل ،

وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه ، فإنـهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع [23] ! فإن قال قائل : هذا وقت يجوز فيه الركوع ، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ✕ : بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، وقال في الثالثة : لمن شاء ، فالجواب أن السلف

---

[23]() يعني : الصلاة ، قلت : وهذا بخلاف ما هم اليوم عليه ، حيث إنـهم ينكرون على الجالس ؛ زاعمين أنه تارك للسنة ،
والسنة معه و عليهم !

رضوان الله عليهم أفقه بالحال ، وأعرف بالمقال ، فما يسعنا إلا اتباعهم فيما فعلوه)).

قلت : وهذا الجواب غير كاف ولا شاف ؛ لأنـه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي، وليس كذلك ، فلا بد إذن من توضيح ذلك، فأقول :

إن الحديث لا يدل على ذلك البتة ؛ لأن معنى قوله فيه : ((أذانين)) ، أي : أذان وإقامة ، قال الحافظ : ((وقد جرى الشراح على أن هذا من باب التغليب ، كقولهم : (القمرين) للشمس

والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان ؛ لأنـها إعلان بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت)) .

قلت : و سواء كان هذا أو ذاك ، فالمراد بالأذان الثاني فيه الإقامة قولاً واحداً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح دليلاً لما ذهب إليه القائل المذكور .

ثم إننا لو فرضنا أن الحديث على ظاهره ، وأنه يشمل أذان عثمان ، مع أنه لم يكن في عهده ✕ اتفاقاً ؛ لما دل إلا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد ، وليس البحث في ذلك ، وإنما هو في كونـها سنة راتبة مؤكدة ، وفي كونـها أربع ركعات ، فهذا مما لا يقوم بصحته دليل ، لا هذا الحديث ولا غيره ؛ كما تقدم بيانه مفصلاً .

ويؤيد ما ذكرته أن أحداً من العلماء لم يستدل بالحديث المذكور على سنية صلاة معينة بركعات محدودة بين الأذانين ، وخاصة أذان المغرب وإقامته ، بل غاية ما قالوا : إنه يدل على الندب فقط ، وعلى صلاة مطلقة غير محدودة الركعات ، فليكن الأمر كذلك هنا على الفرض الذي ذكرنا ،

وهذا ظاهر لمن أنصف .

ولكن الحق أن الحديث لا يدل على مشروعية التنفل إطلاقاً بين أذاني الجمعة ؛ كما سبق بيانه في أول البحث ، فهو المعتمد .

هذا ؛ وأما قول السائل في هذه الفقرة : وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان ؟)).

فنقول : يجب أن يتولى الإجابة عن هذا الذين يذهبون إلى مشروعية هذه السنة ، وأما نحن الذين لا نرى مشروعيتها ؛ فالسؤال غير وارد علينا ، وإنما نقول كلمة موجزة ، وهي كالخلاصة لهذا البحث المتقدم :

إن الثابت في السنة ، والذي جرى عليه عمل الصحابة هو الصلاة قبل الأذان وقبل الوقت صلاة مطلقة غير مقيدة بوقت ولا بعدد ، فمن كان مقتدياً فبهداهم

فليقتد ، فإن خير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتـها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

والخلاصة ؛ أن الذي ثبت في السنة و جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم هو :

أولاً : الاكتفاء بالأذان الواحد ، عند صعود الخطيب على المنبر .

ثانياً : أن يكون خارج المسجد على مكان مرتفع .

ثالثاً : أنه إن احتيج إلى أذان عثمان ؛ فمحله خارج المسجد أيضاً في المكان الذي تقتضيه المصلحة ، ويحصل به التسميع أكثر .

رابعاً : إن الأذان في المسجد بدعة على كل حال ، وإن لصلاة الجمعة وقتين بعد الزوال
وقبله .

خامساً : إن من دخل المسجد قبل الأذان صلى نفلاً مطلقاً ما شاء من الركعات .

سادساً : إن قصد الصلاة بين الأذان المشروع والأذان المحدث – تلك التي يسمونـها سنة الجمعة القبلية – لا أصل لها في السنة ، ولم يقل بـها أحد من الصحابة والأئمة .

وهذا آخر ما تيسر تحريره من الإجابة على الأسئلة المقدمة ، أرجو من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالنعيم المقيم ، ونجاة من عذاب الجحيم ، إنه هو البر الرحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق : نـهار الخميس 24رمضان 1370هـ
28حزيران 1951م

كتبه
خادم السنة المطهرة
محمد ناصر الدين نوح الألباني
أبو عبد الرحمن

أحكام الجمعة

ثم إنني بعد أن قدمت رسالة "الأجوبة النافعة" للطبع ، وقفت على كتاب "الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة" [24] 1) تأليف العلامة المحقق أبو الطيب صديق حسن خان ، فرأيت فيه فصلاً خاصاً في (الكلام على صلاة الجمعة) (ص7 – 35) ، تكلم فيه كما قال : " على أمهات مسائل ، ثبتت من السنة المطهرة ، وصح دليلها ، وغالبها مما حقق القول فيه في كتابه الآخر "الروضة الندية" ، بل هو أحياناً ينقل منها بعض المسائل بالحرف الواحد .

فرأيت أن ألخص جل تلك المسائل ، وأذيل بها هذه الرسالة لما فيها من التحقيق والتدقيق الذي عرف به المؤلف رحمه الله تعالى ، وكان لا بد من التعليق على بعضها ، حينما يقتضي ذلك التحقيق العلمي ، والنصح الديني ، وأعرضت عن ذكر بعضها ، إما لأنه مما لا ضرورة إلهيا ،
أو لم يقم الدليل العلمي على صحتها .

والله أسأل أن يجزي المؤلف ، والمنفق على طبعه والقائم عليه خير الجزاء ، وأن ينفع به القراء ، إنه خير مسؤول .

حكم صلاة الجمعة [25] 1) :

1 – الجمعة حق على كل مكلف ، واجبة على كل محتلم ، بالأدلة المصرحة بأن الجمعة حق على كل مكلف ، وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبهمه ✕ بإحراق المتخلفين عنها[26] 2).

---

[24] (1) : طبعه قريباً المكتب الإسلامي على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ، وقد جعله وقفاً لله تعالى . وكانت وفاة الشيخ علي في بيروت ... عليه رحمة الله .

[25] (1) : هذا العنوان وما يليه من عناوين ليست من المؤلف وإ'نما هي من وضعنا .

[26] (2) : قلت : قد ورد في "الصحيحين" مثل هذا الوعيد في المتخلفين عن صلاة الجماعة أيضاً فهي واجبة أيضاً على الأعيان ، وهو الراجح في مذهب الحنفية وغيرهم ، فيجب الاهتمام بها ، ولا يجوز التكاسل والالتهاء عنها .

وليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾]الجمعة : 9 [حجة بينة واضحة . وقد أخرج أبو دواود من حديث طارق بن شهاب أن النبي ✕ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم]في جماعة[إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض)) . وقد صححه غير واحد من الأئمة.

الإمام الأعظم ! :

2 – لا يشترط الإمام الأعظم للجمعة ، ولو كان مجرد إقامتها ـ ✕ أو بمن هو من جهته ـ يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها ، لكان الإمام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات ، لأنها لم تقم إلا به في عصره ✕ أو بمن يأمره بذلك ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله .

والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ✕ ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل قط [27] 3) .

العدد في الجمعة :

3 – صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة ، فعليه الدليل ، ولا دليل ، والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمس عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل له قط ،

إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة ، كيف والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه ، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ، فضلاً على أن يكون دليلاً على الشرطية مجازفة بالغة ، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله ✕ وعلى شريعته .

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ، وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به ، وهو على شفا جرف هاو ، ولم يختص هذه بمذهب من المذاهب، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ! وهو حديث خرافة !

---

[27] (3) : قلت : ومما تقدم تعرف قيمة الشرط المذكور في صلاة العيدين أيضاً !

فيا ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين سائر العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سنناً ومندوبات ؛ فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلاً عن شرائط ؟ !

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الإسلام ، وصلاة
من الصلوات ، فمن زعم أنه يعتبر فيها ، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك
إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ، قام أحدهما يخطب ، واستمع له الآخر ثم قاما فصليا
] فقد صليا [[28] 1)صلاة الجمعة .

والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة [29] 2)، إذا سكن فيها رجلان مسلمان كسائر الجماعات ـ بل لو قال قائل : إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة ـ لم يكن بعيداً عن الصواب [30] 3) .

---

[28] (1) : زيادة على الأصل يقتضيها السياق .

[29] (2) : قلت : ومن هذه الأمكنة القرى والبوادي والتلاع والمصايف وموطن النزهة .
وقد روى أبن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمعوا حيثما كنتم.وسنده صحيح. وعن مالك قال : كان أصحاب محمد ✕ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

[30] (3) : قلت : وفي هذا نظر ظاهر يتبين لمن تنبه لقول ✕ ((في جماعة)) في حديث طارق بن شهاب الذي تقدم في المسألة الأولى ، وقد تنبه له المؤلف رحمه الله في كتابه الأخر : "الروضة" فقال (134) بعد أن ذكر نحو كلامه المذكور في الأعلى ، قال معقباً عليه : " ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها ✕ في زمنه في غير جماعة ، لكان فعلها فرادى مجزئاً ، كغيرها من الصلوات " .

فهذا نص منه أنها لا تجزي فرادى لحديث طارق وما ذكر معه . وهو الصواب الذي نقطع به . ولعل سبب عدم تنبه المؤلف هنا لما ذكرنا ، إنما هو سقوط كلمة (في جماعة) من الحديث من قلمه كما سبق أن نبهنا عليه هناك ، فلم يكن في الكتاب
ما ينبهه ولا في الحافظة ما يذكره . والله أعلم .

ثم رأيت الصنعاني رحمه الله قد ذكر في "سبل السلام" (2/74) : " إن صلاة الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعاً " .

تعدد الجمعة في البلد الواحد :

4 – صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد ، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ، ومن زعم خلاف هذا ، كان مستند زعمه مجرد الرأي ، وليس ذلك بحجة على أحد ، وإن كان مستند زعمه الراوية ، فلا رواية .

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد ، إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا ؟! وما الذي دل عليه ؟! فإن كان مجرد أنه ✕ لم يأذن فإقامة جمعته في المدينة وما كان يتصل لها بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس [31] 1) فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ✕ بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطل الباطلات . وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين [32] 2) إن علمت ـ وكلتيهما مع اللبس ـ لأجل حدوث مانع فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس ههنا من ذلك شيء البتة [33] 3) .

---

[31](1) : قلت : وكذا صلاة العيدين ، بل الإلزام فيها أقوى ، لما هو معلوم أنه لم يكن رسول الله ✕ يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ، ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها !

[32] (2) : قلت : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة ، وهو قولهم " الجمعة لمن سبق " فلا أصل له في السنة ، وليس بحديث ، وإنما هو رأي لبعض الشافعية ، ظنه من لا علم عنده حديثاً نبوياً ! وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ، تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد !

[33](3) : قلت : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي ✕ فرق عملياً بين صلاة الجمعة ، والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي ==

==صلاة العشاء وراء النبي ✕ ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً صلاة العشاء ، هي له تطوع ولهم فريضة .

وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ✕ فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه ✕ بين الجماعة والجمعة ، لم يكن عبثاً ، فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار ، وهو إن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها ، فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعاً للنبي ✕ وأصحابه من بعده، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها اتم تحقق ، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها

من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟

5 – الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده ، فإذا فأتت لعذر فلابد من دليل على وجوب صلاة الظهر ، وفي حديث ابن مسعود ((ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً)) [34] 1). فهذا يدل على أن ما فاتته الجمعة صلىَّ ظهراً .

وأما ما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة ، فلا أصل لشيء من ذلك .

بماذا تدرك الجمعة :

في كل المساجد : كبيرها وصغيرها، وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

[34](1) : قلت : رواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (1/126/1) والطبراني في "الكبير" (2/38/2) واللفظ له من طرق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود . وبعض طرقه صحيح وحسنه الهيثمي في "المجمع" (2/192) ، ولعل استدلال المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقوف إنما هو بسبب أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة ، ومؤيد بمفهوم حديث ابي هريرة الآتي قريباً ويشهد له ما في "المصنف" (1/206/1) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً . وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب ذكره ابن حبان في "الثقات" (6/122/1)

وقال : "كان يتيماً في حجر الزبير بن العوام" .

وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هي الأصل ، وأنها هي الواجبة على من لم يصل الجمعة . ويؤيد ذلك أمور :

الأول : ما هو معلوم يقيناً أن النبي ✕ وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر إذا كانوا في سفر، ولكنهم يصلونها قصراً ،

فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصلوها جمعة .

الثاني : قال عبد الله بن معدوان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : (إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً) .

====

===أخرجه ابن أبي شيبة (1/207/2) ، وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان ، وأما هي فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعية ، وليست صحابية ، لكن يشهد له ، قول الحسن في المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ، ويجزيها ذلك . وفي رواية عنه قال : "كن النساء يجمعن مع النبي ✕ وكان يقال : لا تخرجن إلا تفلت لا يوجد منكن ريح طيب " . وإسنادهما صحيح وفي أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال : "كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ✕ ثم يحتسبن بها من الظهر " .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وإن من فاتته ، أو لم تجب عليه ، كالمسافر والمرأة إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة . ثم رأيت الصنعاني ذكر (2/74) نحو هذا وإن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، قال وقد حققناه في رسالة مستقلة .

6 – أخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : ((من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة)) .

ولهذا الحديث أثنا عشر طريقاً ، صحح الحاكم ثلاثاً منها . قال في "البدر المنير" : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف .

وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وله طرق ، وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" : (إسناده صحيح] ولكن قوَّى [35] 1) أبو حاتم إرساله) . فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة) [36] 2) .

حكم الجمعة في يوم العيد :

7 ـ ظاهر حديث زيد ابن أرقم عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : ((أنه ✕ صلىَّ العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل)) . يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس [37] 1)، فإن تركها الناس جميعاً ، فقد عملوا بالرخصة ، وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر ، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره .

وهذا الحديث قد صححه ابن المديني ، وحسنه النووي . وقال ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب[38] 2).

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن واهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ،

ولم يصلِّ الناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أصاب السنة. ورجاله رجال الصحيح .

---

[35] (1) : الأصل (وأقر) وهو خطأ صححته من "بلوغ المرام" .

[36] (2) : يريد المصنف بذلك الرد على من قال من العلماء ـ وهم الهادوية ـ أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم كما قال الصنعاني في "سبل السلام" . وأما ما رواه ابن أبي شيبة (1/126/1) عن ==

===يحيى بن أبي كثير قال : " حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً " . فلا يصح لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر .

[37] (1) : أي الذين صلوا صلاة العيد ، دون من لم يصلها . وبذلك خصصه الصنعاني (2/73) .

[38] (2) : قلت : وهو صحيح بلا شك ، فقد ذكر له في الأصل وغيره شواهد ، ومنها حديث ابن الزبير الأتي عقبه . وفيه فائدة هامة ، وهي أن صلاة العيد واجبة أيضاً كصلاة الجمعة ، ولولا ذلك لم تسقط بها صلاة الجمعة . أنظر الأصل (43) .

وأخرجه أيضاً أبو داود عن عطاء بنحو ما قال وهب بن كيسان.ورجاله رجال الصحيح (1).

وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

حكم غسل الجمعة :

8 ـ الأحاديث الصحيحة الثابتة في "الصحيحين" وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة ، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضاً عند أصحاب "السنن" ، يقوي بعضه بعضاً ، فوجب تأويله على أن المراد بـ (الوجوب) تأكيد المشروعية جمعاً بين الأحاديث ، وإن كان لفظ " واجب " لا يصرف عن معناه ، إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده ، لكن الجمع مقدم على الترجيح ، ولو كان بوجه بعيد [39] 2) .

واعلم أن حديث ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)) يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة؛ وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية ، سواء فعله في أول اليوم أو في وسطه أو في آخره .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)) زاد ابن خزيمة : ((ومن لم يأتها فليس عليها غسل)) .

حكم خطبة الجمعة :

9 ـ قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النبي ✕ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى . وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي

---

[39] (1) قلت : في هذه التخريج شيء ، فإن الحديث لم يروه أبو داود بن وهب بن كيسان إطلاقاً ، وإنما أخرجه النسائي (1/236) والحاكم (1/296) ولفظه : ((فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، فبلغ ابن الزبير فقال : رايت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا) وقال : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم فقط. وفي طريق عطاء وهو ابن أبي رباح زيادة بلفظ : (ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا) . ورجاله رجال الصحيح كما قال المؤلف ، لكن فيه عنعنة الأعمش .

إلى ذكر الله عز وجل ، والخطبة من ذكر الله ، إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة سنة ، لا فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الصلاة فلا ؛ فإنا لم نجد حرفاً من هذا في السنة المطهرة ، بل لم نجد فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب فضلاً عن الشرطية ؛ وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله ✕ أنه خطب ، وقال في خطبته كذا ؛ وقرأ كذا . وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، لا واجبة ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة . والفعل الذي وقعت المداومة عليه ، لا يستفاد منه الوجوب ، بل يستفاد منه أنه سنة من السنن المؤكدة . فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة ، وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته 1 [40] ✕).

صفة الخطبة وما يعلم فيها :

10 ـ اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ✕ من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت .

وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ✕ ، أو قراءة شيء القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود ، من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبه ✕ ، لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ✕ . وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول

---

[40] (2) : قلت : لا شك أن الجمع مقدم على الترجيح ، ولكن الجمع إذا كان بعيداً كهذا الذي جمع به المؤلف بين الحديثين

لم تطمئن النفس إليه ، ونظرت لعلها تجد ما هو أقرب إلى الاطمئنان ، وقد كنت قرأت قديماً كلاماً لبعض الأئمة اطمأنت إليه نفسي ، وانشرح له قلبي ، فها أنا أنقله إلى القارىء ليتأمل فيه ، ثم يتبع ما اطمأنت له نفسه من الجمعين . قال ابن حزم في "المحلى" (2/14) بعد أن ساق حديث : ((من توضأ بعد الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) ، وما في معناه مما أشار إليه المصنف : (لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل ، وأن الغسل أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ فهل دلّ ==

==هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً ؟! ـ حاشا لله من هذا ، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة ، لأن ذلك كان يكون موافق لما كان عليه الأمر قبل قوله عليه السلام :

((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) و ((على كل مسلم)) وهذا القول منه عليه السلام حكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ) .

مقالاً، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله ، وما أحسن هذا وأولاه ! ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده .

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الفعل المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله ،] والصلاة [على رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان اتم وأحسن ، وأما قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة ، وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط ، فمن قلب الكلام ، وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الاعلام .

والحاصل : أن روج الخطبة هو الموعظة الحسنة ، من قرآن أو غيره .

وكان رسول الله ✕ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله ✕

1 [41]) ، وبالشهادتين ، وبسورة كاملة ، والمقصود الموعظة بالقرآن ، وإيراد ما يمكن من زواجره ؛ وذلك لا يختص بسورة كاملة .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ✕ إذا خطب ، احمرت عيناه، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول :

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ✕ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)) أخرجه مسلم .

(وفي رواية له) : " كانت خطبة النبي ✕ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته " .

---

[41] (1) : قلت : في هذا الكلام شيء من التناقض ، والبعد عن الصواب لابد من بيانه فأقول :

ذكر في أول البحث : " أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله . والخطبة هي من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر " .

قلت : فإذا كان كذلك ، فقد ثبت الأمر بها في كتاب الله ، فأغنى ذلك عن وروده في السنة ، وثبوت الأمر بالسعي إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى ، لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة ، وجب المتوسل إليه بالأحرى . وهذا الدليل

مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين فقد صح أن النبي ✕ أمر بالخروج إلى صلاة العيد فقال المؤلف (42) :

"والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الخطاب ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه " .

قلت : فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعي على ما بينا ؟ وكأن المؤلف رحمه الله تنبه لهذا المعنى الذي أوردناه في كتابه "الروضة" ، ولذلك أورد هو على نفسه سؤالاً يشعر بذلك فقال (137) : " فإن قيل إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالاولى.فيقال: ليس السعي لمجرد الخطبة بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة قلا تتم هذه الأولوية".

قلت : وهذا مع كونه مخالفاً لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي المرادة بذكر الله ، فإنه لا ينفي أنها مرادة به ،

ولو بدرجة دون درجة الصلاة ، وعليه فالأمر بالسعي إلى الذكر لا يزال شاملاً للخطبه ، وإذا كان الأمر كذلك فيرد ما ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى ، ويضعف الجواب الذي ذكره إن شاء الله تعالى .

على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة ، وهي استحضار أن فعل النبي ✕ لا سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بياناً لأمر قرآني أو نبوي ، فهو دليل على وجوب هذا الفعل ، وهذا النوع من الإستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول ، ومنهم المؤلف نفسه رحمه الله تعالى . فقد استدل بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة لا الخطبة نفسها ! فقال بعد أن ذكر أن النبي ✕ كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ... إلخ ما يأتي في آخر المسألة التالية (ص57) :" وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله ✕ بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال ✕ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) .

قلت : أفلا يدل هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها ؟ بلى ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لا يخفى أولي النهى .

(وفي آخرى له) : ((من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له)) [42] 1). وللنسائي عن جابر : ((وكل ضلالة في النار)) [43] 2) أي بعد قوله : ((كل بدعة ضلالة)) . والمراد بقوله: ((وكل بدعة ضلالة)) صاحبها .

والبدعة لغة ما عمل على غير مثال ، والمراد هنا ما عمل من دون أن سبق له شرعية من كتاب أو سنة .

وفي الحديث دلالة على ضلالة كل بدعة ، وعلى أن قوله هذا ليس عاماً مخصوصاً كما زعم بعضهم .

وفيه دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ، ويجزل كلامه ، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب . ويأتي بقوله : (أما بعد) .

وظاهره أنه كان ✕ يلازمها في جميع خطبه . وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد ، كما تفيدها الرواية المشار إليها بقوله : (وفي رواية له) الخ. وفيه إشارة إلى أنه كان ✕ يلازم قوله : ((أما بعد فإن خير الحديث)) الخ ، في جميع خطبه[44] 1).

وثبت أنه ✕ قال : " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء " [45] 2) .

وكان ✕ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهي ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ؛ ويذكر معالم الشرائع في الخطبة؛ والجنة والنار والمعاد ، فيأمر بتقوى الله ، ويحذر من غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية ، ففي حديث مسلم : ((كان لرسول الله ✕ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس ويحذر)) .

---

[42] (1) : قلت : المعروف أن النبي ✕ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة ، وأما أنه كان يأتي بالصلاة عليه ✕ فمما لا أعرفه في حديث .

[43] (1) : قلت : هذه قطعة من خطبة الحاجة التي كان ✕ يعلمها أصحابه ، والتي تشرع بين يدي كل خطبة ، وخاصة خطبة الجمعة . ولي في خطبة الحاجة رسالة خاصة مطبوعة .

[44] (2) : قلت : وإسناده صحيح ، وكذلك رواه البيهقي في "الأسماء والصفات" .

[45] (1) : قلت : ومما يؤسف له أن هذا الحديث قد أصبح اليوم نسياً منسياً ، فلا أحد من الخطباء والمدرسين والمرشدين في سوريا ومصر والحجاز وغيرها يقوله بين يدي خطبته وردسه إلا من عصم الله وقليل ما هم . فأنا اذكرهم بهذا 💬 فإن الذكرى تنفع المؤمنين 💬 وأدعوهم إلى إحياء هذه السنة كما أحيى بعضهم خطبة الحاجة التي سبق الإشارة إليها . والله الموفق .

وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ✕ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [46] 3). وقد ذهب إلى هذا الشافعي . وقال بعضهم : مواظبته ✕ دليل على الوجوب . قال في "البدر التمام":(وهو الأظهر). والله أعلم.[47] 4)

قصر الخطبة واطالة الصلاة :

11 - وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ✕ يقول : ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)) . رواه مسلم أي مما يعرف به فقه الرجل . وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له . وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : ((فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا)) .

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي ، وقد كان ✕ يصلي الجمعة

بـ (الجمعة) و (المنافقون) ، كما عند مسلم عن ابن عباس وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : ((كان ✕ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية))) [48] 1).

وذلك طول بالنسبة إلى خطبته ، وليس بالطول المنهي عنه . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : " ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من لسان رسول الله ✕ ؛ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم . وفيه دليل على مشروعية قراءة سورة أو بعضها في الخطبة كل جمعة . وكان محافظته ✕ على هذه السورة اختياراً منه لما هو أحسن في الوعظ والتذكير ، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

أحكام متفرقة :

---

[46] (2) : رواه أبو داود وأحمد .

[47] (3) : رواه البخاري وأحمد .

[48] (4) : قلت : تأمل هذا ، فإن فيه حجة على المؤلف في ذهابه إلى أن خطبة الجمعة من أصلها غير واجبة ، وهذا الدليل الذي ذكره هنا يدل على وجوبها وهو الحق كما سبق بيانه في التعليق على المسألة التي قبل هذه .

12 ـ وكان إذا عرضت له حاجة أو سأله سائل ، قطع خطبته وقضى الحاجة ، وأجاب السائل، ثم أتمها ، وكان إذا رأى في الجماعة فقيراً أو ذا حاجة أمر بالتصدق وحرض على ذلك.

وكان إذا ذكر الله تعالى أشار بالسبابة .

وكان إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ، ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم ، ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا الطيلسان ، ولا الثوب الأسود المعتاد .

وكان إذا دخل المسجد سلم على الحاضرين لديه ، وإذا صعد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانياً ثم قعد[49] 1) .

تحية المسجد أثناء الخطبة :

13 ـ حاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ذلك صحيحة ؛ فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة الموكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه ✕ سليكاً الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات .

ومن جملة مخصصات التحية حديث : ((إذا جاء أحدكم]يوم الجمعة [والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين)) [50] 1)، وهو حديث صحيح ، متضمن للنص في محل النزاع . وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ✕ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان ، وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث: ((ومن لغا فلا جمعة له))[51] 2) يشمل جميع أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصاً بنوع منه ، وهو ما لا فائدة فيه، فليس مما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ✕ .

---

[49](1) : رواه مسلم وأبو داود .

[50] (1) : قلت : هذه الهيئة مما لا أعرفه في السنة ، وهي الجمع بين السلام عند الدخول والسلام بعد الصعود ، وإنما المعروف الثاني فقط ، وقد قال المؤلف في مكان آخر (ص 24) : " وروي عنه ✕ التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة من طرق يقوي بعضها بعضاً " .

[51] (1) : متفق عليه من حديث جابر بلفظ : ((فليركع)) ، وزاد مسلم في رواية : ((وليتجوز فيهما)) .

يقول ملخصه محمد ناصر الدين :

والأرجح من الإحتمالين الأول،بدليل قوله ﷺ :((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت)) أخرجه الشيخان وغيرهما .

فإن قول القائل : أنصت ، لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام : لغواً لا يجوز ، وذلك من باب ترجيح الأهم ، وهو الإنصات لموعظة الخطيب ، على المهم ، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف ، فحكمة حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دونه في الرتبة ، فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى ، وهي من اللغو شرعاً . وأما قول المصنف (ص27) وفي "الروضة" (140) :

" ويمكن أن يقال : إن ذلك الذي قال : (أنصت) لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية " .

فأقول : وكذلك شأن الأذكار التي تررد المؤلف في حكمها هي مما لم يؤمر بها في ذلك الوقت فكانت لغواً أيضاً . والله أعلم .

وبهذا ينتهي تلخيص هذه المسائل من "الموعظة الحسنة" مع ما تيسر من التعليق عليها ، وكان الفراغ من ذلك مساء السبت ، الثاني عشر من شهر صفر سنة 1382 هـ .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

محمد ناصر الدين الألباني

بدع الجمعة

وبعد أن فرغت من تلخيص الأحكام المتقدمة والتعليق عليها وتحقيقها ، تذكرت أن عندي مشروع تأليف كتاب باسم "قاموس البدع" فرأيت أن آخذ منه المادة المتعلقة ببدع الجمعة ، فأرتبها، وأضمها إلى هذه الرسالة فتتم بها الفائدة . ذلك لأنني لا أدري متى تسنح لي الفرصة وييسر لي السبيل حتى أتمكن من إخراج "قاموس البدع" إلى حيز الوجود ، وما لا يدرك كله ، لا يترك جله .

ولابد من كلمة قصيرة بين يدي هذا الفصل فأقول :

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التي أدخلت في الدين أمر هام جداً ، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها ، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرادتها اذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها ، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر ، فهي من باب "ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " كما يقول علماء الأصول رحمهم الله تعالى . ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه ، فإن من لا يعرف ذلك وقع فيه ، كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون إلى الله بما هو شرك كالنذر للأولياء والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم ، وبناء المساجد عليها ، وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم ، ولذلك فلا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط ، بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع كما لا يكفي في الايمان التوحيد، دون معرفة ما يناقضه من الشركيات، وإلى هذه الحقيقة أشار رسول الله ✕ بقوله: ((من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله)) . رواه مسلم ، فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد ، بل ضم إليه الكفر بما سواه ، وذلك يستلزم معرفة الكفر ، وإلا وقع فيه وهو لا يشعر ، وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق ، ذلك لأن الاسلام قام على أصلين عظيمين :

أن لا نعبد إلا الله ، وأن لا نعبده إلا بما شرع الله . فمن أخل بأحدهما فقد أخل بالآخر ، ولم يعبد الله تبارك وتعالى .

وتحقيق القول في هذين الأصلين تجده مبسوطاً في كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى .

فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه ، لتسلم عبادة المؤمن من البدعة التي تنافي التعبد الخالص لله تعالى ، فالبدع من الشر الذي يجب معرفته لا لإتيانه ، بل لاجتنابه على حد قول الشاعر :

عرفت الشر لا للشـــــر لكـن لتـوقيـه

ومن لا يعرف الشـــــر من الخير يقع فيه

وهذا المعنى مستقى من السنة ، فقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

كان الناس يسألون رسول الله ✕ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : ((نعم)) ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : ((نعم ، وفيه دخن)) ، قلت :

وما دخنه؟ قال : ((قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر))، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: ((نعم دعاة على أبواب جنهم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)). فقلت: يا رسول الله صفهم لنا.قال :((نعم ، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ... الحديث)). أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ولهذا كان من الضروري جداً تنبه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمركما يتوهم البعض : انه يكفي تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط ، ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات ، بل يسكت عن ذلك ! وهذا نظر قاصر ناتج عن قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذي يباين الشرك ، والسنة التي تباين البدعة ، وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم ، وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جداً لا مجال لذكرها الآن ، ولكن أذكر سبباً واحداً منها ، وأضرب عليه مثلاً ، فمن أسباب الابتداع في الدين الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها ويظنها من الأحاديث الصحيحة فيعمل بها ، ويتقرب إلى الله تعالى ، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة فتصير سنة متبعة !

فهذا مثلا الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمي ألف كتابه القيم "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (1) وقد انتفعت به كثيراً في المشروع الذي سبقت الإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عقد فصلاً في أمور ينبغي التنبه لها ، ذكر فيه عشرين مسألة، ومنها المسألة (16: دخول الصبيان للمساجد) قال (ص205) :

" في الحديث : ((وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)) وذلك لأن الصبي دأبه اللعب ، فبلعبه يشوش على المصلين ، وربما اتخذه ملعباً ، فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه ".

قلت : فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل عبد الحق الأشبيلي ، وابن الجوزي ، والمنذري ، والبوصيري ، والهيثمي ، والعسقلاني وغيرهم . ومع ذلك خفي حاله على الشيخ القاسمي ، وبنى عليه حكماً شرعياً ، وهو تجنيب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد ، والواقع أنه بدعة لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي ✕ كما هو مشروح في محله من كتب السنة ، وانظر كتابنا "صفة صلاة النبي 1 [52] " ✕) .

ومثله البدعة الأولى وغيرها مما يأتي ذكره . ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم ، وقد قام بذلك طائفة منهم ، فألفوا كتباً كثيرة في هذا الباب ، بعضها في قواعد البدع وأصولها ، وبعضها في فروعها ، وبعضها جمع بين النوعين ، وقد طالعتها جميعاً وقرأت معها مئات الكتب الأخرى في الحديث والفقه والأدب وغيرها ، وجمعت منها مادة عظيمة في البدع ما أظن أن أحداً سبقني إلى مثلها ، وهي أصل كتابي المشار إليه آنفاً "قاموس البدع" الذي أسأل الله أن ييسر لي تهذيبه وتصنيفه وإخراجه للناس . وهذا الفصل الذي بين يديك هو دليل عليه ، ونموذج منه . والله سبحانه هو الموفق .

وإليك الآن ما وعدناك به من "بدع الجمعة" فأقول :

1 ـ التعبد بترك السفر يوم الجمعة [53] 2) .

2 ـ اتخاذه يوم عطلة ("الأحياء" 1/169) .

3 ـ التجمل والتزين له ببعض المعاصي كحلق اللحية ، ولبس الحرير والذهب .

4 ـ تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد[54] 1).

---

[52] (2) رواه أحمد وأبو داود وله شواهد كثيرة يتقوى بها ، وقد جاء تفسيره في حديث آخر بلفظ : ((ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً)) وسنده حسن .

[53] (1) : وقد قمنا بطبعه والحمد لله ، كما طبعنا للشيخ القاسمي ـ رحمه الله ـ رسالة "المسح على الجوربين" مع اضافات لشيخنا الألباني . (الناشر) .

[54] (1) : الصفحة 97 الطبعة السادسة . وقد نفع الله بهذا الكتاب ، فطبع عندنا هذه الطبعات وطبع سرقة طبعات أكثر من هذه الطبعات . كما طلبنا من استاذنا تلخيصه في رسالة صغيرة وقد فعل وطبعناها مرات كثيرة والحمد لله .

("المدخل" 2/124) .
5 ـ التذكار يوم الجمعة بأنواعه . ("المدخل" 2/258-259 و "الإبداع في مضار الابتداع" ص 76) و "مجلة المنار" (31/57) .
6 ـ الأذان جماعة يوم الجمعة ("المدخل" 2/208) .
7 ـ تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد . ("الاختيارات العلمية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 22) .
8 ـ الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة . كالمجيب للأول . ("الابداع" 75 و "المدخل" 2/208) .
9 ـ صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين ! ("إصلاح المساجد من البدع والعوائد" 64ـ طبعتنا) .
10 ـ تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة ، فإذا كان عند الأذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء . ("المدخل" 2/223) .
11 ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة بدعوى أنه يتبرك به ![55] 1)
12 ـ صلاة سنة الجمعة القبلية . ("السنن والمبتدعات" 51 "المدخل" (2/239) "الأجوبة النافعة" (ص20 - 33) .
13 ـ فرش درج المنبر يوم الجمعة ("المدخل" 2/268) .
14 ـ جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة ("المدخل" 10/166) .
15 ـ الستائر للمنابر . ("السنن" 53) .
16 ـ المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة .]"الأحياء" (1/162-165) و"المدخل" (2/266) و"شرح شرعة الإسلام" ص140[.

---

[55] (2) : وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/205/1) عن صالح بن كيسان أن ابا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد . وروى هو والإمام محمد بن الحسن في "السير الكبير" (1/50 ـ بشرحه) والبيهقي (3/187) عن عمر أنه قال : "الجمعة لا تمنع من سفر " وسنده صحيح ، ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن جماعة من السلف. أما حديث "من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ..." فهو ضعيف كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" == == (216، 217) ، وأما قول الشيخ البجيرمي في "الإقناع" (2/177) بأنه " قد صح " فمما لا وجه له البتة ، لا سيما وهو ليس من أهل الحديث فلا يغتر به .
(تنبيه) : سيرى القارىء الكريم قليلاً من البدع لم يذكر بجانبها مصدرها من كتب أهل العلم ، فذلك إشارة مني إلى أنني
لم أقف على من نص على بدعيتها ، ولكن أصول البدع وقواعدها تقتضي بدعيتها ، وقد أذكر في التعليق بعض النصوص التي تدل على ذلك كما فعلت في هذه البدعة الأولى فليكن هذا في البال .

17 ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها [56] 2) .
18 ـ لبس الخفين لأجل خطبة وصلاة الجمعة . ("المدخل" 2/266) .
19 ـ الترقية ، وهي تلاوة آية : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي ...﴾ .
20 ـ ثم حديث : ((إذا قلت لصاحبك ...)) يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر ! [57] 1) ("المدخل" (2/266) "شرح الطريقة المحمدية" (1/144و115و4/323) "المنار" (19/541،5/951) ، "الابداع" 75 "السنن" (24)) .
21 ـ جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث [58] 2) .
22 ـ قيام الامام عند اسفل المنبر يدعو .
23 ـ تباطؤءه في الطلوع على المنبر . ("الباعث" 64) .
24 ـ انشاد الشعر في مدح النبي ✕ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله . ("المنار"31/474).
25 ـ دق الخطيب عند صعوده بأسفل سيفه على درج المنبر.("الباعث"64 "المدخل"2/267 "إصلاح المساجد" 48 ـ طبعتنا "المنار" 18/558) .
26 ـ صلاة المؤذنين على النبي ✕ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر ("المدخل" 2/250و267) .
27 ـ صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام ، وإن كان يجلس دونه ، وقوله: "آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول آمين ، اللهم صلي عليه ..." ("المدخل" 2/268) .
28 ـ اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر ، مستقبل القبلة قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم . [59] 1) ("الباعث" 64 "المدخل" 2/267 "إصلاح المساجد" 48 و "المنار" 18/558) .

---

[56] (1) : وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (2/39) : (وهذا منهي عنه باتفاق) .
[57] (1) : قال الباجوري (1/227) ؛ "لا يكره للإمام والرجل الصالح التخطيء ، لأنهما يتبرك بهما ، ولا يتأذى الناس بتخطيهما. والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا ، لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به " !
[58](2) : قلت: والأحاديث الواردة في فضيلة الصلاة بالعمامة لا يصح منها شيءكما بينته في "الأحاديث الضعيفة"(رقم 127).
[59](1) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (ص48) : " هو مكروه أو محرم اتفاقا" .
قلت : فلا يغتر باستحسان صاحب "الباعث" (ص65) لهذه البدعة فإنها زلة عالم .

29 ـ ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم . ("المدخل" 22/166) .

30 ـ الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب . ("الاعتصام" للشاطبي 2/207- 208، "المنار" 19/540 " الأجوبة النافعة 11) .

31 ـ وجود مؤذنين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع ؛ يقوم أحدهما أمام المنبر ، والثاني على السدة العليا ، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان ، يأتي الأول بجملة منه سراً ، ثم يجهر بها الثاني .
("اصلاح المساجد عن البدع والعوائد" 143) .

32 ـ نداء رئيس المؤذنين عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس : أيها الناس صح عن رسول الله ✕ أنه قال : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ، أنصتوا رحمكم الله . ("المدخل" 2/268 "السنن" 24) .

33 ـ قول بعض المؤذنين بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين . ("فتاوى ابن تيمية" 1/129 و "إصلاح المساجد" 70) .

34 ـ اعتماد الخطيب على السيف في خطبة الجمعة . ("السنن" 55) .

35 ـ القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. ("المنار"7/501 – 503).

36 ـ اعراض الخطباء عن خطبة الحاجة " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ..." وعن
قوله ✕ في خطبه : ((أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله)) [60] 1).

37 ـ اعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي ✕ عليه.("السنن"
57) [61] 2).

---

[60](2) : وما قيل أن معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة كما ذكره صاحب"التراتيب الادارية"
(2/440) ، فما لا يثبت ، وتصديره بـ "قيل" مما يشعر بذلك ، ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف . وقد تنبه لهذا بعض المسؤولين عن المساجد ، فأخذوا يتفادون ذلك بطرق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار ونحو ذلك ، ولو أنهم اتبعوا السنة لاستراحوا .

[61] (1) : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" (48) : " دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له " .

38 ـ مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائماً كحديث ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) . ("السنن" 56) .
39 ـ تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .
40 ـ قراءتهم سورة الاخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين ("السنن" 56) .
41 ـ قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون التحية . ("المنار" 18/559 "السنن" 51) .
42 ـ دعاء الناس ورفع اليدين عند جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين . ("المنار" 6/793- 794 و 18/559) .
43 ـ نزول الخطيب في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود ("حاشية ابن عابدين"1/770).
44 ـ مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية . ("المنار" 18/858) .
45 ـ الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : آمركم ، وأنهاكم ، وعند الصلاة على النبي ✕ .
("الباعث" 65 ، "حاشية ابن عابدين" 1/759 ، و"اصلاح المساجد"48 ، و"المنار"18/558).
46 ـ ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبي ✕ ، ثم نزوله عند الفراغ منها . ("الباعث" 65) .
47 ـ التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس في دواوينهم وخطبهم مع أن السجع قد ورد النهي عنه في "الصحيح" ("السنن" 75) .
48 ـ التزام كثيرين منهم إيراد حديث : ((إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى)) في آخر خطبة جمعة من رمضان، أو في خطبة عيد الفطر ، مع أنه حديث باطل [62] 1) .
49 ـ ترك تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة . ("المحلى" لابن حزم 5/69) .
50 ـ قطع بعض الخطباء خطبتهم ، ليأمروا من دخل المسجد وشرع في تحية المسجد بتركها! خلافاً لحديث رصول الله ✕ وأمره بها [63] 2) .

---

[62] (1 و2) : انظر (ص46 و47 و48) من هذه الرسالة .

[63]

51 ـ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ، وتخصيصها بالصلاة على النبي ✕ والدعاء . ("السنن" 56 ، "نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان" 445) .

52 ـ تكلف الخطيب رفع الصوت في الصلاة على النبي ✕ فوق المعتاد في باقي الخطبة .
("الباعث" 65) .

53 ـ المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبي ✕ عند قراءة الخطيب : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ . ("بجيرمي" 2/189) .

54 ـ صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو اسماء بعض الصالحين . ("المنار"18/ 559).

55 ـ إتيان الكافر الذي أسلم في اثناء الأسبوع ، إلى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس ، ويقطع الخطيب بسببه ("المدخل" 2/171) .

56 ـ التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم [64] 1) .
("الاعتصام" 17-18 و 2/177، "المنار" 6 /139 و 18/305 و558 و31/55) .

57 ـ دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين . ("الاعتصام" 1/18) .

58 ـ رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في
خطبته[65] 2) . ("المنار" 18/558، "السنن" 25) .

59 ـ سكتات الخطيب في دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون . ("شرح الطريقة المحمدية"
3/323) .

60 ـ تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسطان بالنصر . ("شرح الطريقة المحمدية" 3/323) .

61 ـ الترنم في الخطبة . ("الابداع" 27) .

---

[64] (1) : قاله ابن حبان كما في "اللالىء المصنوعة" للسيوطي .

[65] (2) : أنظر (ص 49-50) من هذه الرسالة .

62 ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء [66] 3) .
63 ـ رفع القوم أيديهم تأميناً على دعائه [67] 1) . ("الباعث" 64 و65) .
64 ـ التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ .
أو بقوله :
﴿اذكروا الله يذكركم ...﴾ . ("المدخل" 2/271 و"السنن" 57) .
65 ـ اطالة الخطبة وقصر الصلاة [68] 2) .
66 ـ التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر . ("الابداع" 79 ، "إصلاح المساجد" 72، "السنن" 54 ، "نور البيان" 44) .
67 ـ المنبر الكبير الذي يدخلونه في بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة .("المدخل" 2/212).
68 ـ عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة لينظر هل بلغ عددهم اربعين .
69 ـ اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة . ("إصلاح المساجد" 59) [69] 3).
70 ـ دخول الامام في الصلاة قبل استواء الصفوف . ("اصلاح" 92-93) .
71 ـ تقبيل اليد بعدها . ("إصلاح المساجد" 92) .
72 ـ قولهم بعد الجمعة : يتقبل الله منا ومنكم [70] 1) . ("السنن" 54) .

---

[66] (1) : وقد ذكر ابن الحاج في "المدخل" (2/270) نحو هذا لكنه قال : "فهذه من باب المندوب لا من باب البدعة " . وقد وهم في ذلك . فإننا لا نعلم أن أحداً كان يفعل ذلك من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم .
[67] (2) : نص ابن عابدين في "الحاشية" (1/769) على كراهة ذلك يعني كراهة تحريم .
[68] (3) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" (48) : "ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، لأن النبي ✕ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا " .
[69](1) : قلت : وذكر ابن عابدين في "الحاشية" (1/768) أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح .
[70](2) : قلت : لأن السنة اطالة الصلاة وقصر الخطبة كما تقدم صفحة (49) فعكس ذلك كما هو عادة اكثر الخطباء اليوم لا شك في كونه بدعة . وقد جاء في "الدر المختار" (1/758 الحاشية) ما نصه : "وتكره زيادة خطبتي الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل" .

73 ـ صلاة الظهر بعد الجمعة [71] 2) . ("السنن" 123،10،"إصلاح المساجد" (49-53)، "المنار" 497،23/259،و34/120) .

74 ـ قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة ، تحمل طفلاً لها ، لا يزال يزحف ،
ولا يمشي ، قد عقدت بين ابهامي رجليه بخيط ، ثم تطلب قطعة من أول خارج من المسجد ، يزعمن ان الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد اسبوعين من هذه العملية !

75 ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحداً بعد واحد ، للبركة والإستشفاء !

وهذا آخر بدع الجمعة .

والحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

دمشق 27/2/1382هـ محمد ناصر الدين الألباني

الفهرست

1- المقدمة وفيها بيان سبب تأليف الرسالة ووصف حال مسجد الجامعة السورية إبان عمارته بالصلاة .
4 - نص اسئلة لجنة مسجد الجامعة .
5 - الجواب عن الأسئلة .
5 - حديث أذان عثمان .
7 - الجواب عن الفقرة الأولى .
7 - متى يشرع الأذان العثماني .
8 - استمرار العمل في المغرب بالاذان الواحد يوم الجمعة .
10 - الجواب عن الفقرة الثانية .

---

[71](3) : قلت : وللقاسمي رحمه الله بحث مهم جداً بين فيه "خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها" ص 51 من طبعتنا، وللسبكي رسالة في هذا المسألة بعنوان : "الاعتصام بالواحد الأحد من اقامة جمعتين في بلد" ، وقد قال فيها : "تعدد صلاة الجمعة عند عدم الحاجة منكر معروف بالضرورة في دين الإسلام" (ج / 1 ص190) من الفتاوى له ، وقد انتهى القاسمي في بحثه إلى أنه ينبغي : "ان يترك التجميع في كل مسجد صغير سواء كان بين البيوت أو في الشوارع وفي كل مسجد كبير أيضاً يستغنى عنه بغيره ، وأن ينضم كل أهل محلة كبرى إلى جامعها الأكبر ، ولنفرض كل محلة كبرى كقرية على حدة فيستغنى بذلك عن كثير من زوائد المساجد، ويظهر الشعار في تلك الجوامع الجامعة في ابدع حال ، فيخرج من عهدة التعدد" .
قلت : وهذا هو الحق الذي يفهمه كل من تفقه بالسنة وتأمل في واقع الجمعة والجماعة في عهد النبي ✕ كما كنت نبهت ==
==عليه في الكلام هذه المسألة (ص46-48) من "أحكام الجمعة" والله الموفق .

11 - الجواب عن الفقرة الثالثة .
11 - تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني .
12 - الأذان في المسجد بدعة .
12 - هل كانت المنارة في زمنة ✕ .
15 - الجواب عن الفقرة الرابعة .
15 - تحقيق أن للجمعة وقتين .
16- 17 الأحاديث في الوقت الآخر .
18 - الآثار في الوقت الآخر .
20 - سنة الجمعة القبلية لا تثبت .
20 - 21 متى يجب السعي ؟ ورأي الإمام الطحاوي الحنفي في ذلك ورد الحنفية عليه !
21 - اعتراف الحنفية بأن السنة القبلية لم تكن في العهد النبوي .
21 - كلام إبن القيم في نفي السنة المزعومة ورد ابن الهمام عليه ومناقشتنا اياه وبيان ان رده عليه لا له.
25 - لم يقل أحد من الأئمة بالسنة القبلية .
26 - حديث ابن عمر الذي احتج به النووي على السنة القبلية وتعقب ابن حجر عليه .
26 - جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة .
27 - مذهب العلماء في ذلك وبيان الحق منها .
27 - وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة .
30 - كلام ابن الحاج في النهي عن السنة القبلية .
31 - الجواب الشافي عن الاستدلال بحديث "بين كل أذانين صلاة" .
33 - خلاصة الرسالة .
34 - رسالة "أحكام الجمعة" ملخصة من "الموعظة الحسنة" لصديق حسن خان .
35 - حكم صلاة الجمعة .
35 - حكم صلاة الجماعة .
35 - الإمام الأعظم .
36 - العدد في الجمعة .
37 - كتاب عمر بصلاة الجمعة حيثما كانوا .
37 - الرد على صاحب "الموعظة" في ميله إلى جواز صلاة الجمعة للمنفرد .

38 - تعدد الجمعة في البلد الواحد .
38 - لا يشترط اذن الامام الأعظم لصحة صلاة الجمعة والعيدين.
38 - الرد على مؤلف "الموعظة" فيما ذهب إليه من القول بجواز تعدد الجمعة مطلقاً ، وبيان ان التعدد ضرورة خلاف السنة وأنه يقضي على حكمة الجمعة .
39 - من فاتته الجمعة ماذا يصلي ؟
39 - بعض الأحاديث الموقوفة في أن من فاتته الجمعة صلى الظهر .
40 - بماذا تدرك الجمعة ؟
41 - حكم الجمعة في يوم العيد .
42 - حكم غسل الجمعة .
42 - ترجيحنا الوجوب خلافاً للمؤلف والجواب عن حديث"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ".
44 - الرد على المؤلف في ذهابه إلى أن الخطبة سنة والتدليل على أنها واجبة .
45 - صفة الخطبة وما يعلم فيها .
46 - من السنة أن يأتي في الخطبة بخطبة الحاجة وقوله : (أما بعد فإن خير الكلام ...) والتذكير بإحيائها .
48 - قصر الخطبة وإطالة الصلاة .
49 - أحكام متفرقة .
49 - تحية المسجد أثناء الخطبة .
50 - توقف المؤلف في حكم متابعة الخطيب في الصلاة عليه ✕ وترجيح أنها لا تشرع متابعته .
52 - رسالة "بدع الجمعة" .
52 - فصل هام في وجوب معرفة البدع وأنه لا يغني عنها معرفة السنة فقط .
54 - أسباب البدع كثيرة ، وذكر سبب واحد منها ، وضرب مثل عليها .
54 - حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم" ضعيف اغتر به بعض الفضلاء فمنع به الصبيان عن المسجد خلافاً للسنة الصحيحة .
55 - سرد "بدع الجمعة" .
55 - قول عمر رضي الله عنه : "الجمعة لا تمنع من سفر" .
57 - قول الباجوري : "لا يكره للإمام والرجل الصالح والرجل العظيم تخطي الرقاب" !
61 - حديث : "إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف ..." باطل .

63 - اقامة الجمعة في المساجد الصغيرة من البدع . وكلام السبكي والقاسمي في ذلك وهو مهم .